نماذج عن توظيف مرتكزات الاقتصاد الإسلامي لتنظيم التنمية المستدامة وحماية البيئة

Models for employing the Foundations of Islamic Economics in Organizing Sustainable Development and Protecting the Environment

عبد الوهاب شلي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة (الجزائر)، abdwchelli@gmail.com

الاستلام: 2022/01/25 القبول: 2022/03/30 النشر: 2022/04/15

ملخص:

حاول هذا البحث إبراز مكانة المرتكزات الشرعية للاقتصاد الإسلامي في دعم تجسيد النموذج الحالي للتنمية المستدامة وحماية البيئة؛ من خلال تحليل علاقة بعض تلك المرتكزات بمتطلبات تجسيد فلسفة الاستدامة البيئية والتنموية المشروعة.

ونتيجة لذلك فقد خلص البحث إلى أن المرتكزات الشرعية للاقتصاد الإسلامي تعد في أصلها آليات تمهّد الطريق لاستدامة السلوك الاقتصادي للوحدات، بما يدعم ترشيد سلوك الاستهلاك، والإنتاج، والاهتمام بحماية البيئة؛ وبذلك تكون خصوصية الاقتصاد الإسلامي في اعتماده على مبادئ الشريعة الإسلامية من أهم عوامل نجاح النظام الاقتصادي للمجتمع الإسلامي في الجمع بين تجسيد التنمية وحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: اقتصاد إسلامي، مرتكزات شرعية، تنمية مستدامة، حماية البيئة.

رموز jel: Z19، Z12، Q01، Q56.

Abstract:

This research attempted to highlight the role of Islamic Sharia principles of Islamic economics in supporting the embodiment of the current model of sustainable development and environmental protection. By analyzing the relationship of some of those foundations with the requirements of embodying the legitimate environmental and developmental sustainability philosophy. As a result, he concluded that the principles of Islamic Sharia in the Islamic economy are in their infancy mechanisms that pave the way for the sustainability of the economic behavior of units in a way that supports the rationalization of consumption and production behavior and attention to environmental protection. Therefore, the specificity of the Islamic economy in its reliance on the principles of Islamic Sharia is one of the most important factors for the success of the Islamic society's economic system in combining of development and environmental protection.

Keywords: Islamic economy, foundations of Sharia, sustainable development, environmental protection.

(JEL) Classification : Z19 ،Z12 ،Q01 ،Q56.

1. مقدمة:

يتأسس الاقتصاد الإسلامي على مرتكزات شرعية تعد من أبرز خصوصياته مقارنة بالأنظمة الاقتصادية الأخرى، هذه المرتكزات شكّلت له مذهبا اقتصاديا ثابتا تتبني عليه كل الأفكار والنظريات الاقتصادية الإسلامية لكل الظروف والمجالات، مستجمعةً في ذلك ضرورة الأصالة وحاجة التغير والتطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي في سبيل تحقيق مبدأ خلافة الإنسان للأرض، ومطلب عِمارتها بالعمل الصالح والمثمر على مختلف المجالات التنموية.

بالمقابل فقد جنح التطور الحاصل في الفكر التنموي الوضعي إلى قناعة مفادها ضرورة حماية البيئة ومواردها وتطبيق نموذج التنمية المستدامة، واستخدام آلياته العملية من أجل ضمان استمرار تحقيق الرفاهية الاجتماعية المنشودة، والحفاظ على مقومات حياة البشرية جمعاء على كوكب الأرض لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

ومما يبرز في نموذج التنمية المستدامة المعاصر هو مناداته بضرورة اعتماد الأخلاق والقيم في النشاط التنموي، وتغليب المصلحة الاجتماعية على المصالح الفردية الضيّقة، والاحتكام إلى عدالة توزيع خيرات التنمية الاقتصادية بين الأفراد والدول، والدعوة إلى بدل العمل الصالح ونبذ الفساد وكل التصرفات المؤذية اجتماعيا، واقتصادي، وبيئيا: كالفقر، والتمييز العنصري، والأنانية، والظلم، وغيرها من الأفكار التي قد نجد لها تقاطعات مع بعض المرتكزات الشرعية للاقتصاد الإسلامي.

1.1. إشكالية الدراسة: على ضوء التقديم السابق تتصور لنا إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيس التالي:

كيف يمكن توظيف المرتكزات الشرعية للاقتصاد الإسلامي في مجال تنظيم التنمية المستدامة وحماية البيئة؟

2.1. فرضيات الدراسة: تنطلق عملية البحث في هذه الدراسة من الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: المرتكزات الشرعية للاقتصاد الإسلامي تستوعب كل تطور إيجابي في الفكر التنموي.

الفرضية الثانية: حماية البيئة من أجل التنمية المستدامة تندرج ضمن إطار العقيدة الاقتصادية الإسلامية.

الفرضية الثالثة: ينفرد نظام الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية بآليات مميّزة لتنظيم التنمية المستدامة وحماية البيئة.

3.1. أهداف ادراسة: من الأهداف الأساسية لهذا البحث ما يلي:

أ) تحليل نماذج عن كيفية الاستفادة من المذهب الاقتصادي الإسلامي في تجسيد الغايات المشروعة للفكر التنموي المعاصر.

ب) تقديم دراسة تأصيلية عن إمكانية الاستفادة من المرتكزات الشرعية في توجيه السلوك الاقتصادي بما يخدم حماية البيئة والتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

ج) إبراز الأصالة والتطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

د) إبراز تقاطعات الفكر الاقتصادي الإسلامي بالتطورات الحاصلة في الفكر التنموي المعاصر.

4.1. منهجية إعداد الدراسة: من أجل تحليل كيفية توظيف المرتكزات الشرعية للاقتصاد الإسلامي لصالح تنظيم عملية التنمية المستدامة وحماية البيئة والوصول إلى تحقيق أهداف هذه الدراسة تم إتباع المنهجية التالية:

أ) تمّ اختيار للتحليل بعض النماذج العمليّة التي يمكن أن تكون آليات مميّزة لحماية البيئة والتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؛ وهي على التوالي: تعليم العقيدة الاقتصادية الإسلامية لترشيد السلوك الاقتصادي، واعتبار مقاصد الشريعة في التخطيط الاستراتيجي للتنمية المستدامة، وتوظيف القواعد الفقهية في تنظيم الشؤون التنموية وحماية البيئة.

ب) تمّ تقديم المضمون النظري لكل نموذج مختار ثم ربط إمكانيات توظيفه العملي لتجسيد الأفكار المشروعة للتنمية المستدامة وحماية البيئة، وقد تم توجيه التحليل أكثر لإثبات سمو آليات الاقتصاد الإسلامي عن غيره في مجال التنمية المستدامة وحماية البيئة.

ج) في ختام العناصر المعالجة في الدراسة تم جمع أهم الاستنتاجات الخاصة بتحديد علاقة مرتكزات الاقتصادي الإسلامي بالتصورات والتطورات الحاصلة في الفكر التنموي المعاصر.

5.1. منهج الدراسة: لإنجاز هذه الدراسة تم الاعتماد على بعض مناهج البحث العلمي المناسبة لموضوع البحث وإشكاليته؛ كالمنهج التحليلي لإبراز الجوانب التنموية المستدامة في مضامين المرتكزات الشرعية للاقتصاد الإسلامي، والمنهج الاستقرائي لتتبع دور المرتكزات المختارة في التنمية المستدامة وحماية البيئة، ومنه تعميم هذا الدور على باقي المرتكزات، كما تم استعمال المنهج المقارن لإجراء بعض الموازنات بين بعض الأفكار والآليات التنموية من منظور نظام الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية الأخرى.

6.1. خطة الدراسة:

إلى جانب مقدمة الدراسة (وما احتوته من تقديم لسياق موضوع البحث، والإشكالية، والأهداف، والمنهجية المتبعة، والمنهج المستخدم)، وخاتمة الدراسة (وما تضمنته من إجابة عن الإشكالية، واختبار

الفرضيات، والنتائج، والمقترحات) اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة عناصر أساسية؛ تتعلق بتحليل النماذج التالية:

النموذج الأول: تعليم العقيدة الاقتصادية الإسلامية لترشيد السلوك الاقتصادي.

النموذج الثاني: اعتماد مقاصد الشريعة في التخطيط الاستراتيجي للتنمية المستدامة.

النموذج الثالث: توظيف القواعد الفقهية في تنظيم الشؤون التنموية وحماية البيئة.

2. النموذج الأول: تعليم العقيدة الاقتصادية الإسلامية لترشيد السلوك الاقتصادي:

يتمحور الاقتصاد علما وتطبيقا حول السلوك الاقتصادي، والمتعارف عليه بأن صلاح هذا السلوك سيسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة، والعكس بالعكس، ولعلم أهم ما يقوّم هذا السلوك هو الأخلاق الاقتصادية المكتسبة من العقيدة الصحيحة، فقد "جرّبت البشرية أربع عقائد (إيديولوجيات) اقتصادية رئيسية خلال السنوات الثلاثمائة الأخيرة وهي الرأسمالية، والاشتراكية، والفاشية، ودولة الرفاهية، وجميعها تقوم على أساس الفرضية ذات الخصائص الغربية القائلة بأن: الدين والأخلاق لا يمتّان بصلة إلى مشاكل الإنسان الاقتصادية، وبعد فشل هذه النظم وعجزها عن تحقيق الكفاءة والعدالة، وتراكم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها البشرية رأينا تحولا لدى كتاب الاقتصاد في أنّه لا سبيل لحل هذه المشكلات إلا بإدخال البعد الأخلاقي في الاقتصاد ...، يؤكد العديد من الكتاب على أن السند القوي لقيام نظام أخلاقي هو الدين ...، وإذا انتقلنا إلى تخصيص أكثر في العلاقة بين الدين الإسلامي والأخلاق نجد أن الأخلاق تحتل موقعا هاما منه، ويتمثل ذلك في أن الأخلاق تمثل شعبة رئيسية من شعب الإسلام مع العقيدة والشريعة" (عمر، 2012 م، ص ص 29 ـ 31).

وعليه فإن نشر المعرفة حول أسس الاقتصاد الإسلامي سيسهّل تطبيقه على أرض الواقع، ويجعل وحداته متناغمة مع أهدافه في شتى المجالات التنموية، ومن هذه المعرفة بالعقيدة الاقتصادية الإسلامية أن "الاقتصاد الإسلامي رباني المصدر: أي أنّه في جملته مصدره الوحي (القرآن والسنة)، أو الاجتهاد في ضوئه، وهذه الخصيصة لا توجد في أي مذهب اقتصادي آخر، فكل المذاهب الأخرى من وضع البشر، ... ـ وأنه كذلك رباني الهدف لأن ـ الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لشرع الله تعالى" (السالوس، 2002 م، ص ص 24 25). وبذلك يكون "الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام؛ مذهب من حيث الأصول ونظام من حيث التطبيق ...، ليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد، ولكن في الإسلام أنظمة اقتصادية متعددة باختلاف الأزمنة والأمكنة، وأن المذهب الاقتصادي الإسلامي، أي الأصول الاقتصادية

الإسلامية إلهية، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال الخلاف حولها، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وغير قابلة للتغيير والتبديل، بخلاف الأنظمة والتطبيقات الاقتصادية الإسلامية فهي اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها، وقابلة للتغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة" (الفنجري، 1980 م، ص 79).

ومما قد يفيد في جانب التنمية المستدامة من منظور إسلامي هو المعرفة بالمصالح والمفاسد التي تحملها العقيدة الاقتصادي الإسلامية؛ فمن "خلال دراسة مفهوم المصلحة في القرآن الكريم والسنة المطهّرة، يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

أ) المصلحة تتكون من شقين: الأول: جلب المنفعة، والثاني: دفع الضرر.

ب) موضوع المصلحة يشمل الكون (السماوات والأرض) وما فيه من مخلوقات ونظم بمعناها الواسع (شمول مادي ومعنوي).

ج) ارتباط المصلحة بالشرع، وارتباط المفسدة بالهوى.

د) شمول مفهوم المصلحة على مضامين ودلالات عقدية وسياسية واقتصادية واجتماعية.

ه) شمول مفهوم المصلحة للحياة الدنيا والحياة الآخرة، بمعنى اتساع المدى الزمني لمفهوم المصلحة أو المنفعة.

و) الأصل أن الكون وُجد على حال الصلاح وفق ما هيأه الخالق سبحانه للإنسان ليقوم بمهمة الاستخلاف ووفق قانون التسخير، بينما الفساد أمر عارض يتسبب فيه الإنسان بخروجه عن المنهج الإلهي، ومن ثم كان المطلوب شرعا وعلى سبيل الوجوب والقطع هو تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، على أن ذلك يرتبط بالثواب والعقاب والسنن الإلهية في هذا الكون.

ز) جلب المصالح ودرء المفاسد يندرج ضمن سنة التدافع، مما يقتضي ضرورة وجود مقومات الغلبة لدى المصلحين لحسم القضية لصالحهم في سياق النزاع بين الحق والباطل، ومن ثم يجب الإعداد بكل المستطاع من قوة بمعناها المعنوي (الإيمان) وبمعناها المادي وفق متطلبات العصر" (الأبعج، 2013 م، ص 38).

وعليه يكون هناك فرق جوهري بين المفهوم الإسلامي للمصلحة ومفهوم المصلحة المعروف في الفكر الوضعي، فالمصلحة في الاقتصاد الإسلامي هي المصلحة المعتبرة شرعا في دين الإسلام، بينما المصلحة في الفكر الوضعي تتأرجح حسب القناعة المحضة للعقل البشري، ولهذا الاختلاف تأثير في مصير السياسات التنموية المتبعة والهادفة إلى جلب المصالح ودفع المفاسد. كما أن هناك حاجة لتعليم مرتكزات الاقتصاد الإسلامي لمختلف الوحدات الاقتصادية، فتتكون لديهم عقيدة اقتصادية نابعة من العقيدة الإسلامية الأم التي تشرق "من روح الإيمان الذي لا يتحقق إلا بالأمانة ...، ومما لا شك فيه أن الإيمان الحق حين يوجد لا يكون غش في المعاملة بل تكون الأمانة في سائر المعاملات" (هاشم، 1998 م، ص ص 16، 17). وهذه العقيدة

لها تأثيرها الكبير في ترشيد السلوك الاقتصادي في نظام الاقتصاد الإسلامي؛ من حيث توجيه المقدرات المالية والبشرية في المجال التنموي النافع للفرد والجماعة، وتحقيق الكفاءة والعدالة المرجوة تنمويا.

3. النموذج الثاني: اعتماد مقاصد الشريعة في التخطيط الاستراتيجي للتنمية المستدامة:

لقد أصّل علماء الإسلام في كثير من مؤلفاتهم علاقة الشريعة الإسلامية بتحصيل مصالح العباد ودفع الضرر عنهم في الدنيا والآخرة، ومن الأمثلة عن ذلك ما يلي:

"أن الشريعة التي بعث الله بها محمدًا صلى الله عليه وسلم جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل وما وافقها منها فهو حق" (ابن تيمية، 1995 م، ص 234). و"الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (ابن القيم، 1991 م، ص 11).

كما أن "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم" (بن عاشور، 2001 م، ص 273). وكل مصلحة حثّنا الشرع عليها وكل مفسدة ردعنا عنها فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أحد أصول ثلاثة: أحدها تهذيب النفس بالخصال الأربعة النافعة في المعاد أو سائر الخصال النافعة في الدنيا، وثانيها إعلاء كلمة الحق وتمكين الشرائع والسعي في إشاعتها، وثالثها انتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم" (الدهلوي، 2005 م، ص 225).

ثم إنّ "مفهوم المصلحة يتضمن علاقة الإنسان مع الكون، مما يعني صلاح الإنسان، وصلاح الأشياء، وصلاح النظام العام؛ وهذه الدائرة لها مغزاها بالنسبة للتأصيل الاقتصادي، حيث تتعلق بمنهج تعامل الإنسان مع الموارد الاقتصادية، ومن هنا فلا مناص من هيمنة الشريعة على العناصر الثلاثة: الإنسان والموارد والمنهج، حتى يكون إعمَار الأرض مندرجا ضمن المراد الإلهي" (الأبعج، 2013 م، ص 59). وتكون بذلك مقاصد الشريعة وكليّاتها الخمس الإطار العام لتخطيط التنمية في المجتمع الإسلامي، ويمكن توضيح ذلك من خلال التطرق لترتيب مقاصد الشريعة وعلاقتها بتحقيق الكليات الخمس كما يلي:

1.3. المقاصد الضرورية: وهي المقاصد التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (الشاطبي، 1997 م، ص ص 17، 18). وتتعلق المقاصد الضرورية بتحقيق الكليّات الخمس للدين الإسلامي وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ ويمكن توضيحها كما يلي:

أ)"**المقاصد الضرورية لحفظ الدين:** حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها؛ ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف، ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد.

ب) **المقاصد الضرورية لحفظ النفس:** وهو مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، ﭧ ﭨ ﭩ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ ﯼ[1] ...، ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

ج) **المقاصد الضرورية لحفظ العقل:** إن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به من خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التفكير والتدبير، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلا بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوأ حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه.

د) **المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعرض:** حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون. وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، ... وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف. والمعاني الثلاثة المذكورة (النسل والنسب والعرض) تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه.

ه) **المقاصد الضرورية لحفظ المال:** حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان. والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدا شرعيا كليا وقطعيا لدلالة النصوص والأحكام عليه، ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي:

- الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق.
- النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.
- تحريم السرقة، والغصب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل.
- معاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده.
- منع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها" (الخادمي، 2001 م، ص ص 81 ـ 85).

2.3. المقاصد الحاجية: المقاصد الحاجية هي مقاصد "مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا

يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" (الشاطبي، 1997 م، ص 21). ومن أمثلتها: "رخص التخفيف كرخصة المرض والسفر، السلم: وهو عقد على موصوف في الذمة آجل بثمن عاجل. تضمين الصناع: وهو ضمان ما يتلفه الصانع. تجويز الإجارة للحاجة الماسة إليها.... ووجه الحاجة من كل ذلك: أن الإنسان لو لم يعمل بتلك الأحكام والأمثلة المتعلقة بالحاجة لبلغ درجة من الحرج الشديد، والمشقة الكبيرة التي توقعه في الضيق، أو في تفويت بعض ضروراته، أو كلها بوجه ما" (الخادمي، 2001 م، ص ص 87 88).

3.3. المقاصد التحسينية: "معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" (الشاطبي، 1997 م، ص22). ومن أمثلتها: "إزالة النجاسات، وفعل الطهارات، وأخذ الزينة والطيب، وتجنب الإسراف والتبذير، والشح والتقتير، ومنع بيع النجاسات والنفايات إلا للضرورة. هذه الأمثلة وغيرها راجعة إلى محاسن ومكارم زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس بمثل أمر ضروري أو حاجي، وإنما تجري مجرى التحسين والتجميل والتكميل" (الخادمي، 2001 م، ص ص 90، 91).

وعلى هذا التقديم لمقاصد الشريعة كركيزة للتنظير في الاقتصاد الإسلامي يتضح بأن التخطيط الاستراتيجي للتنمية المستدامة من منظور إسلامي يجب أن يراعي مقاصد الشريعة وعلاقتها بتحقيق الكليات الخمس، وبالأخص في جانب تنظيم الانتفاع بأموال المجتمع الإسلامي؛ فمن "المقرر شرعا أن حفظ المال مقصد من المقاصد الكلية للشريعة وهي من عناصر الوجود الإنساني؛ ولكونه المقصد الخامس في منظومة مقاصد الشريعة؛ فإن المال خادم لكل المقاصد السابقة عليه، وهي الدين والنفس والعقل والنسل؛ ومن ثم فإن مقصد المال مطلوب لذاته ومطلوب لغيره. ولما كان حفظ المال يكون من جانبي الوجود، والعدم؛ فإن كل ما يتعلق بحفظ المال ويؤدي إليه يعد وسيلة تقع تحت مظلة الحفظ والحماية أيضا. ولحفظ المال من جانب الوجود مثلا، أوجبت الشريعة العمل والكسب وتحصيل الرزق، كما أوجبت استثمار المال وتنميته، وهذا يحتّم حركة المال والإنسان بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة، والتنقل من مكان إلى آخر. وبجانب أن الإنسان مفطور على حب المال وتحصيل مصلحته الخاصة بل وتعظيمها، فإن كل ذلك لن يتأتى ذلك إلا بالحرية المنضبطة شرعا في ممارسة نشاطه الاقتصادي" (الأبعج، 2013 م، ص ص 96، 97). وكل ذلك في صالح الاستدامة التنموية للمجتمع الإسلامي.

4. النموذج الثالث: توظيف القواعد الفقهية في تنظيم الشؤون التنموية وحماية البيئة:

لا يتسع مقام هذا البحث لتناول ماهيّة كل القواعد الفقهية وتفريعاتها وعلاقتها بالقضايا التنموية المتعددة، وحسبنا هنا تناول مضمون القواعد الفقهية الكليّة وبعض تأثيراتها على بعض القضايا الاقتصادية المرتبطة

مباشرة بالتنمية المستدامة؛ وهي القواعد الخمس التالية: قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وأخيرا قاعدة العادة محكّمة، وفيما يلي سيتم التعرف على مضمون هذه القواعد الكلية الخمس، ثم التطرق بشيء من التمثيل لكيفية الاستفادة منها في المجال التنموي، ثم بعد ذلك توظيف هذه القواعد على جانب مهِم في التنمية المستدامة وهو حماية البيئة، وذلك كله للاستدلال على مكانة القواعد الفقهية في بناء وتنظيم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:

تعرّف القاعدة الفقهية على أنّها "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" (السبكي، 1991 م، ص 11). أو هي: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها" (الحموي، 1985 م، ص 51). وفي تعريف المعاصرين هي "حكم فقهي كلي، مصوغ في نص موجز محكم، ينطبق على جزئيات كثيرة في أبواب متعددة، ويرد إليه ما يستجد من نوازل تدخل تحت موضوعه لتعرف أحكامها منه" (رمضان، د ت، ص 20).

ويمكن تقديم تعريف مختصر للقواعد الفقهية الكليّة السابقة الذكر كما يلي:

1.4. قاعدة الأمور بمقاصدها: أي أن "أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنّما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ... فالأمور بمقاصدها أي الشؤون مرتبطة بنيّاتها، وأن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده فعلى حسبه يترتب الحكم تملكاً وعدمه، ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، مؤاخذة وعدمها، ضماناً وعدمه؛ والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: « إنّما الأعمال بالنيّات »[2]، هذه القاعدة تجري في المعاوضات والتمليكات المالية، والإبراء، والوكالات، وإحراز المباحات، والضمانات والأمانات والعقوبات" (الزحيلي، 2006 م، ص ص 63 . 65). ومعنى ذلك "أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنيّة والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة" (ابن القيم، 1991 م، ص 79).

2.4. قاعدة اليقين لا يزول بالشك: "إن هذه القاعدة من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وقد قيل إنها تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها يبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه، ومعناها أن ما كان ثابتا متيقنا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى ...، لو غاب إنسان غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حياته، فإن المعتبر اليقين السابق وهو حياته، إلى أن يعلم موته بالبيّنة أو بموت جميع أقرانه وإن كان احتمال موته

قائما في كل لحظة، فلا يجوز قبل ذلك قسمة ماله بين الورثة، ولو كان له وديعة عند آخر فيجب على المستودع حفظها، فلو أعطاها للورثة يكون ضامنا" (الزرقا، 1989 م، ص 79).

3.4. قاعدة لا ضرر ولا ضرار: "أن كل أمر نافع قد شرعه الإسلام لأنه جاء لسعادة البشر، وكل أمر ضار قد منعه لأنه جاء لانتفاء الشر والضرر، فكل ضار فهو ممنوع، وكل نافع فهو مشروع لقول النّبي صلى الله عليه وسلم: « لا ضرَرَ ولا ضِرَار »[3]" (العثيمين، د ت، ص 19)، "أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا ولا ضرارا، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر" (الزرقا، 1989 م، ص 165)، وقيل "أن الضرر أن يدخل الشخص على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل الشخص على غيره ضرراً بلا منفعة له من ذلك الضرر كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع" (قادر، 2002 م، ص 190).

4.4. قاعدة المشقة تجلب التيسير: إن "في المشقات إحراجا والحرج ممنوع عن المكلف بنصوص الشريعة ...، والمراد بالمشقة المنفية بالنصوص، والداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة، إنّما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية ...؛ فالمشقة لكي تجلب التخفيف والتيسير لا يجب أن تكون بالغة درجة الاضطرار الملجئ، بل يكفي أن تكون في درجة الحرج والعسر مما تتكون به حاجة ظاهرة إلى تدبير يعود بالأمر إلى السهولة واليسر" (الزرقا، 2004 م، ص ص 1001 ـ 1003).

5.4. قاعدة العادة محكّمة: "يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تُجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلا، أو ورد ولكن عاما، ... العادة: هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف العملي؛ فالمراد بها حينئذ ما لا يكون مغايرا لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم ولا منكرا في نظرهم، والمراد من كونها عامة: أن تكون مطردة أو غالبة في جميع البلدان، ومن كونها خاصة: أن تكون كذلك في بعضها، فالاطراد والغلبة شرط لاعتبارها سواء كانت عامة أو خاصة، أمّا إذا ورد فإمّا أن يكون نصا في مخالفتها فلا كلام في اعتباره دونها مطلقا عامة كانت أو خاصة لأن النص أقوى من العرف" (الزرقا، 1989 م، ص ص 219 ـ 221).

6.4. فوائد القواعد الفقهية في تنظيم الشؤون التنموية: يمكن اعتبار القواعد الفقهية الكليّة السابقة وما يتفرع عنها من القواعد الفرعية الكثيرة[4] هي الأساس لبناء وضبط التعاملات المتعددة في إطار التنمية المستدامة من منظور إسلامي، ومن جملة فوائدها التنموية يمكن ذكر ما يلي:

أ) يكمن الانتفاع بالقواعد الفقهية في المجال التنموي في ضبط الأنشطة الاقتصادية المختلفة ابتداء لتكون متماشية مع الشريعة الإسلامية، ثم إن هناك حاجة إليها أيضا عند مواجهة المستجدات الاقتصادية التي تفرزها

متغيرات الحياة الاقتصادية؛ ومثالها القضايا المستجدة فيما يخص بعض أساليب معالجة التلوث البيئي وحماية البيئة.

ب) يمكن توظيف القواعد الفقهية لتنظيم عملية البحث عن تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والترجيح بينهما في حال التعارض؛ لأن العمل بفقه التعارض بين المصلحتين سيسمح بإعادة النظر في عديد السياسات التنموية العامة؛ مثل: عمليات التأميم أو الخوصصة، وأيضا في مجال تطبيق قوانين حماية البيئة ومنع التلوث، أو منع بعض الأنشطة الخاصة، وأيضا فيما يخص منح التراخيص لإقامة المشاريع المختلفة للتنمية المستدامة وغيرها من السياسات التنموية.

ج) ومن فوائدها أيضا هو الرجوع إليها في حال الاختيار بين المصالح؛ إذ أن العقل يحتاج إلى الشرع لضبط الشؤون الاقتصادية؛ فمن المقرر شرعا أن "مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خُفي شيء من ذلك طُلب من أدلته" (بن عبد السلام، 1991 م، ص 10). والأدلة هنا يمكن تصورها في إطار القواعد التي وضعها فقهاء الأمّة، كما "أن ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعذر الجمع بينهما يتم في الاقتصاد الإسلامي باستخدام القواعد الشرعية التي تكفل تحقيق أكبر نفع ممكن بأقل تضحية ممكنة، وهذا بذاته يحمل عناصر الكفاءة الاقتصادية، ويحقق العدالة بين مصلحة المجتمع والمصلحة الخاصة لفرد أو فئة، وبربط ذلك بالتناسق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة يمكن القول بأن القواعد الشرعية تضمن هذا التناسق ضمانا لتحقيق المنفعة العامة للمجموع" (الأبعج، 2013 م، ص 227). وعلى ذلك يتم منع الأفراد من إنتاج أو الاتجار بكل أشكال المحرمات.

د) أيضا للقواعد الفقهية دور في الموازنة بين درأ المفاسد التي لا يمكن تجنبها جميعا؛ فإذا "لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف؛ وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام يعمّ أثره، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة" (الزحيلي، 2006 م، ص 219). ويُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ومثالها: منع المؤسسات الصناعية من رمي نفاياتها في مجاري المياه المختلفة وذلك لدفع ضرر عام متمثل في تلوث مياه تستعملها العامة ولو تحملت هذه المؤسسات ضررا خاصا من جراء ذلك المنع.

ه) أيضا الانتفاع بالقواعد الفقهية في ترتيب الأولويات التنموية وفق قاعدة (درءُ المفاسِد أولى من جلب المصالح)؛ "فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالبا، لأنّ اعتناء الشّارع بالمنهِيّات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات" (السيوطي، 1990 م، ص 87). ومثال تطبيقها في مجال المنتجات الحيوانية والنباتية التي تستعمل

في عملية إنتاجها الهرمونات المضاعفة للنمو، حيث أثبتت العلوم الصحية ضرر هذه الأخيرة على صحة الإنسان؛ فهي "تُحدث خللا في النظام الهرموني عند الإنسان، وتقلّل المناعة من الأمراض، وقد تؤدي إلى سرطانات، وتشويه للأجِنّة ...، وكل ذلك مفاسد عظيمة، درؤُها في الإسلام مقدّم على تحقيق مصلحة زيادة الإنتاج والربح السريع" (موزة، 2010 م، ص 213).

هذه بعض الفوائد المستنتجة من المنافع الكثيرة التي تحصل بتطبيق القواعد الفقهية في مجال تنظيم الشؤون التنموية، وبذلك يمكن اعتبارها ركيزة أساسية تساعد على الوصول إلى أنجع الأساليب التنظيمية وأكفئها من حيث الفعالية لارتباط وضعها بمصادر الشريعة الإسلامية.

7.4. توظيف القواعد الفقهية في تنظيم حماية البيئة:

لقد اهتم فقهاء المسلمين على مر الأزمنة والأمصار بحماية الجوانب البيئية المختلفة، سواءً بمنع التصرفات المؤذية للبيئة والجماعة، أو بالدعوة لإصلاح الضرر وإيثار المصلحة العامة على المصالح الفردية الضيّقة، وقد أصلوا لذلك قواعد فقهية يمكن أن يستنتج منها فوائد لصالح حماية البيئة ومواردها، وتعد قاعدة لا ضرر ولا ضرار من أسس حماية البيئة في الاقتصاد الإسلامي؛ إذ يشتق منها قواعد فرعية تتكامل فيما بينها لتجسيد منهج قويم لعلاج جدلية التنمية والبيئة، ومن تلك القواعد: الضرر يُدفع بقدر الإمكان، والضرر يُزال، والضرر الأكبر يدفع بالضرر الأخف، كما يمكن توظيف قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأيضا قاعدة سد الدرائع، وفيما يلي مضمون هذه القواعد وإمكانية الاستفادة منها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة:

أ) **قاعدة (الضرر يُدفع بقدر الإمكان):** تدل هذه القاعدة "على وجوب دفع الضرر بقدر الإمكان وبقدر الاستطاعة قبل وقوعه" (عبد الجليل، 2011 م، ص 392). ومنها تطبيق مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، ويدخل في ذلك تعليق تسليم تراخيص المشاريع الاستثمارية على تقديم إثباتات فيما يخص تأثيراتها المحتملة على البيئة ومواردها.

ب) **قاعدة (الضرر يُزال):** تعني هذه القاعدة ضرورة "إزالة الضرر بعد وقوعه كما يجب دفعه قبل وقوعه والمستقر فقها وقضاءً أن نفقات إزالة الضرر تكون على المتسبب في وقوعه" (عبد الجليل، 2011 م، ص 392). وذلك بتكليف الملوّث بالتعويض عن إضراره بالغير وبالبيئة، مع إمكانية تكليفه أيضا بإزالة ذلك الضرر الذي تسبب فيه.

ج) "**قاعدة (الضرر الأكبر يُدفع بالضرر الأخف):** هذه القاعدة تعالج حالة التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يلحق بالغير، وبمقتضى هذه القاعدة يجب إزالة الضرر الأشد والأكبر؛ ويتفرع عن تلك

القاعدة قاعدتان؛ الأولى: اختيار أهون الضررين، حيث إنّه إذا تعارضت مصلحتان خاصتان يضحّى بأيهما أخف ضررا وأهون شرا، والثانية: قاعدة الضرر العام يُدفع بالضرر الخاص؛ فمن يُلوث الماء أو الهواء الذي يستعمله الجميع ولا حياة لهم بدونه يجب منعه ولو لحقه الضرر؛ لأن ضرره خاص يُضحّى به منعا للضرر العام.

د) **قاعدة (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح):** مقتضى هذه القاعدة أنه إذا كان صاحب الحق يستعمل أو يستغل حقه على نحو يلحق ضررا فاحشا بالغير، وجب منعه من ذلك ولو كان يحقق مصلحته ويستعمل حقه.

ه) **قاعدة (سد الذرائع):** إن النتائج المترتبة على الأفعال أمور لها أهميتها في الفقه الإسلامي، حيث يجب تقدير مشروعية الفعل، وبناء على ذلك يتم إقرار صاحب الحق على استعماله أو عدم إقراره بالنظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فإذا كان استعمال صاحب الحق لحقه يؤدي إلى الإضرار بالغير فيجب منعه، وفي هذا المعنى يقول بعض الفقهاء: الأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، فإذا كان الفعل يؤدي إلى خير فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلّا إلى الشر فهو منهي عنه" (السرياني، 2001 م، ص 125).

وتتكامل القواعد الفقهية مع بعضها البعض لتشكّل في مُجملِها إطارا مُحكَما لتنظيم الشؤون العامة للمجتمع بما فيها الشؤون التنموية المتعددة، وبالأخص في مجال توظيفها لصالح تنظيم الأطر القانونية التي تضبط كل ما يتعلق بمسألة حماية البيئة ومواردها كجانب مُهم للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

5. خاتمة:

بعد تقديم هذه الدراسة تحليلا خاصا بإبراز إمكانية توظيف المرتكزات الشرعية للاقتصاد الإسلامي في مجال تنظيم التنمية المستدامة وحماية البيئة، مع التركيز على النماذج المختارة، والمتعلقة بـ: تعليم ونشر بين الوحدات الاقتصادية العقيدة الاقتصادية الإسلامية حتى يتم ترشيد السلوك الاقتصادي، واعتماد مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء الإستراتيجية التنموية للمجتمع الإسلامي، وتوظيف القواعد الفقهية فيما يخص تنظيم الشؤون التنموية وحماية البيئة؛ تبيّن بأنّ نظام الاقتصاد الإسلامي يملك آليات للاستدامة التنموية وحماية البيئة تعمل في نسق متكامل من أجل تحقيق الكفاءة والعدالة في كل الأنشطة التنموي، وأيضا تسمح هذه الآليات بتصحيح الاختلالات التنموية إذا حصلت من حين إلى آخر.

وعلى ذلك تكون فكرة الاستدامة التنموية منبثقة بشكل تلقائي من المرتكزات الشرعية للاقتصاد الإسلامي؛ والتي تتلخص بعض صورها في: الرشادة، والعقلانية، والاعتدال، والقصد، والإتقان، والإيجابية

والفعالية في العمل، والاستشراف والتخطيط الجيد، واعتبار المسؤولية الاجتماعية، والمسؤولية البيئية، وقيم التكافل والتآزر، والتعاون والتلاحم، والاهتمام بالغير، والإحسان، والتطوع، ومراعاة الآخر، والإيثار والإخلاص، والرضا، والزهد في بعض الأمور الكمالية ...، والتزام الفرد المسلم بالصدق والأمانة في مختلف علاقاته وتعاملاته الاقتصادية مع بقية أفراد المجتمع طاعة لرب العالمين، هذه المرتكزات وغيرها تشكّل الآليات القيمية المميّزة لحماية البيئة والتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

1.5. اختبار الفرضيات: بعد استكمال التحليل في هذه الدراسة تبيّن بأن الفرضيات المنطلق منها لها ما يبررها، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أ) تبيّن بأن المرتكزات الشرعية للاقتصاد الإسلامي تستوعب فعلا كل تطور إيجابي ومشروع في الفكر التنموي، حيث أن الاتجاه التنموي المعاصر يكمن في تبني بعض الأفكار الإيجابية هي في الأصل مثبتة في شريعة الإسلام مثل: الحث على تغليب المصلحة العامة، وإدراج الأخلاق في الاقتصاد، والإصلاح وعدم الإفساد في الأرض. (صدق الفرضية 1).

ب) أن العقيدة الاقتصادية الإسلامية تقوم على مبدأ: أن الله عزّ وجل أصلح الأرض وسخّرها للإنسان، ما يعني أن البيئة الطبيعية بما تحوي من موارد سخرها الله عزّ وجل للإنسان للانتفاع بها على النحو الذي لا يؤدي إلى فساد صلاحها الفطري. (صدق الفرضية 2)

ج) تبيّن أيضا بأن نظام الاقتصاد الإسلامي يتميّز عن غيره من الأنظمة الاقتصادية بآليات مميّزة لتنظيم التنمية المستدامة وحماية البيئة، مثل: الإطار الشرعي للمعاملات الاقتصادية، وتطبيق القواعد الفقهية في مجال حماية البيئة. (صدق الفرضية 3)

2.5. نتائج الدراسة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة يمكن جمع النتائج التالية:

أ) هناك بعض التقاطعات بين التطور الحاصل في الفكر التنموي المعاصر وجوهر البناء في الاقتصاد الإسلامي من حيث اعتبار الأخلاق في التفكير التنموي.

ب) للاقتصاد الإسلامي مرتكزات شرعية مميّزة تجمع بين: تحقيق البعد المادي للتنمية من خلال الكفاءة في استخدام الموارد وتخصيصها الأمثل، والبعد الإيماني للسلوك الاقتصادي من خلال الثواب الأخروي عن السلوكيات الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية.

ج) العقيدة التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي تسمح بتحمل الجميع مسؤولياته الفردية والمجتمعية؛ بالأخص في مجال تجنب السلوكيات الاقتصادية الخاطئة؛ تحت طائل رقابة الله عزّ وجل، ثم رقابة الأجهزة المختصة.

د) بإمكان البلدان الإسلامية المعاصرة توظيف عديد المرتكزات الشرعية والقيمية للاقتصاد الإسلامي للوصول إلى أهداف التنمية المستدامة المنسجمة مع خصوصية المجتمع الإسلامي.

3.5. مقترحات الدراسة:

بناءً على النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة يمكن تقديم المقترحات العملية التالية:

أ) توظيف العمل الدعوي لنشر الوعي المجتمعي بالعقيدة الاقتصادية الإسلامية بما يؤدي إلى ترشيد السلوك الاقتصادي والحد من الممارسات الاقتصادية المضرة بالتنمية والبيئة.

ب) انطلاق الأبحاث التنموية في الاقتصاد الإسلامي من الخصوصية الشرعية للاقتصاد الإسلامي بدلا من محاولة أسلمت كل ما يتوصل إليه الفكر التنموي الغربي.

ج) التطبيق التدرجي لنظام الاقتصاد الإسلامي وآلياته في مجال التنمية المستدامة وحماية البيئة على رأي من يفضل منهجية التدرج في عودة البلدان الإسلامية الحالية لتطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي.

6. الهوامش:

1- سورة الإسراء الآية: 70.

2- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم الحديث: 54، ص 25.

3- أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، رقم الحديث: 3403، ج 3، ص 261.

4- من أمثلة القواعد المشتقة من القواعد الخمس الكلية: قاعدة الضرر يزال، وقاعدة الخراج بالضمان، وقاعدة النهي عن الغرر، وقاعدة النهي عن الضرر، وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وقاعدة ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط، وقاعدة العِبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وقاعدة الحرام لا يحرم الحلال، وقاعدة ما حرم فعله حرم طلبه وما حرم أخذه حرم إعطاؤه، وقاعدة المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ... وغيرها؛ وكلها قواعد تخدم التنظيم المستدام للتنمية في الاقتصاد الإسلامي.

7. المراجع:

1. محمد عبد الحليم عمر: الذنوب والعقوبات الاقتصادية، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2012م، ص ص 29 ـ 31. بتصرف
2. علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، ط 7، مصر، 1423هـ/ 2002 م.
3. محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز السعودية، ط 1، 1400 هـ/ 1980 م.

4. جمال الأبعج عبد الهادي الأبعج: المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2013 م.
5. أحمد عمر هاشم: نحو اقتصاد إسلامي صحيح، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 1998 م.
6. أحمد ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ/1995 م ، ج 4.
7. محمد ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ/1991 م ، ج 3.
8. محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1421 هـ/2001 م.
9. أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي: حجة الله البالغة، ت السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 1، 1426 هـ/2005 م.
10. إبراهيم بن محمد الشاطبي: الموافقات، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/1997م، ج 2.
11. نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، السعودية، ط 1، 1421 هـ/2001 م.
12. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1411 هـ/1991 م.
13. أحمد بن محمد الحموي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405 هـ/1985 م، ج 1.
14. عطية عدلان عطية رمضان: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر.
15. صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم الحديث: 54.
16. محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1427 هـ، 2006 م، ج 1.
17. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 2، 1409 هـ/1989م.
18. سنن أبي داوود: كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، رقم الحديث: 3403، ج 3.
19. محمد بن صالح العثيمين: القواعد الفقهية، ت محمد بن حامد بن عبد الوهاب، دار البصيرة، مصر.
20. زكريا بن غلام قادر الباكستاني: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ط 1، 1423 هـ/2002 م.
21. مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 2، 1425 هـ/2004 م، ج 2.
22. عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ/1991 م، ج 1.
23. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ/1990 م.

24. صفاء موزة: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، دار النوادر، سوريا، ط 1، 1421 هـ/2010 م.
25. إبراهيم محمد عبد الجليل: حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 م.
26. محمد محمود السرياني: المسئولية عن الأضرار البيئية ـ دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ـ، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، العدد 01، يناير 2001 م.